مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

٢٤



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGERESS
OF (SHEIKH MOFEED)

الرسالة الثالثة

في الغيبة

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد



تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

الكتاب: رسالة ثالثة في الغيبة
المؤلف: الشيخ المفيد (ره)
تحقيق: علاء آل جعفر
الطبعة: الأولى
التاريخ: ١٤١٣ هـ ق
الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة: مهر
صفّ الحروف: مؤسسة دنا
الكمية: ٢٠٠٠

الفرق بين الأئمة و صاحب الزمان
في ظهورهم عليهم السلام و غيبته عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

يأتي موضوع هذه الرسالة في الرتبة بعد الرسالتين السابقتين، فبعد أن ثبت لزوم وجود الإمام، و ثبت بالدليل وجود صاحب الزمان عليه السلام و غيبته.

عرض السائل في هذه الرسالة: سؤال الفرق بين الإمام عليه السلام و بين الأئمة من آبائه عليه السلام، حيث ظهروا سلام اللّه عليهم، و غاب هو عليه السلام، و كأنه سمع أن علّة الغيبة هي «الخوف من الظالمين» فانبرى للاعتراض، و قد وجه بعض السائلين بهذا الاعتراض الى الشيخ قائلاً: «سألتك أدام اللّه عزّك الجواب عن ذلك».

و حاصل السؤال: إذا كان السبب في الغيبة - التي طالت مدّتها، و امتدّت بها الأيام - هو كثرة الأعداء والخوف على نفسه منهم، فقد كان الزمن الأول على الأئمة من آبائه أصعب، و كان اعداؤهم أكثر، والخوف على أنفسهم أشدّ و اكثر، و مع ذلك فإنّهم كانوا ظاهرين، و لم يستتروا، و لا غابوا عن شيعتهم، حتى أتاهم اليقين فهذا يُبطل هذه العلة في الغيبة.

و أجاب الشيخ: باختلاف الحالتين، حالة صاحب الزمان عليه السلام، و

حالة الأئمّة من آبائه عليهم السلام.

إنّ الذي يظهر من أحوال الأئمّة الماضين عليهم السلام أنّهم أبيحت لهم التقيّة من الأعداء، و لم يكلّفوا بالقيام بالسيف مع الظهور، لعدم مصلحة في ذلك، و لم يكونوا ملزمين بالدعوة، بل كانت المصلحة تقتضي الحضور في مجالس الاعداء، و المخالطة لهم، و لهذا أذاعوا تحريم إشهار السيوف عنهم، و حظر الدعوة إليها، لئلا يزاحم الأعداء ظهورهم و تواجدهم بين الناس.

و قد أشاروا إلى مجيء منتظر يكون في آخر الزمان، إمام منهم، يكشف اللّه به الغمّة، و يحيي به السنّة، يهدي به الأُمّة، لا تسعه التقيّة عند ظهوره. [و قد ذكر الشيخ في هذا المورد عدّة من علامات الظهور.] فلمّا ظهر ذلك من السلف من آباء صاحب الزمان عليهم السلام، و تحقق عند سلطان كلّ زمان و ملك كلّ أوان، علموا من الأئمة الماضين عليهم السلام انهم لا يتديّنون بالقيام بالسيف، و لا يرون الدعاء إلى أنفسهم، و أنّهم ملتزمون بالتقيّة، و كفّ اليد، و حفظ اللسان، و التوفّر على العبادات، و الانقطاع إلى اللّه بالأعمال الصالحات.

لما عرف الظالمون من الأئمة هذه الحالات: أمنوهم على أنفسهم، مطمئنّين بذلك إلى ما يدبّرونه من شؤون أنفسهم، و يحققوه من دياناتهم، و كفّهم ذلك عن الظهور و الانتشار، و استغنوا به عن الغيبة و الاستتار.

لكن إمام هذا الزمان عليه السلام لما كان هو المشار اليه بسلّ السيف، و الجهاد لأعدائه، و أنّه هو المهديّ الذي يظهر اللّه به الحقّ، و يبيد بسيفه الضلال، كان الأعداء يترصّدونه، و يبغون قتله، و يطلبون قتله و سفك دمه.

و حيث لم يكن أنصاره متهيّئين إلى وقت ظهوره، لزمته التقية، و فرضت عليه الغيبة، إذ لو ظهر بغير أعوان لألقى نفسه بيده إلى التهلكة، و لو أظهر

نفسه في غير وقته لم بألُ الأعداء جُهداً فى استئصاله و جميع شيعته و إراقة دمائهم على الاستحلال.

و لمّا ثبتت عصمته بأدلتها وجب استتاره من أعدائه حتى يعلم ـ يقيناً لا شك فيه ـ حضور الأعوان و اجتماع الأنصار و تكون المصلحة العامة في ظهوره بالسيف.

فافترقت حاله عن حال آبائه الأئمة عليهم السلام.

ثم إن الشيخ عارض الخصوم ببيان أحوال النبي صلى اللّه عليه و آله و سيرته الشريفة حيث أقام في مكة ثلاثة عشر سنة، لا يرى سلّ السيف و لا الجهاد، و تصبّر على التكذيب، و صنوف الاذى، و تعذيب أصحابه بأنواع العذاب و كان المسلمون يسألونه الإذن لهم في سلّ السيف و مباينة الأعداء فيمنعهم و يأمرهم بالصبر، و لم يزل كذلك حتى طلب من النجاشي ملك الحبشة أن يخفر أصحابه من قريش، ثمّ أخرجهم إليه واستتر خائفا على دمه في شعب أبي طالب، ثلاث سنين، ثم هرب من مكة بعد موت عمّه أبي طالب مستخفيا، و أقام في الغار ثلاثة أيام، ثمّ هاجر إلى المدينة.

و هناك رأى القيام بالسيف و استنفر أصحابه، و هم يومئذ ثلاثمائة و بضعة عشر رجلاً، و لقي بهم ألف رجل من أهل بدرٍ، و رفع التقيّة عن نفسه، إذ ذاك.

و سرد الشيخ حوادث عديدة من السيرة الشريفة، ثم قال: فلِمَ لم يقاتل في مكة؟. و ماله صبر على الأذى؟ و لم منع أصحابه من الجهاد! و قد بذلوا انفسهم في نصرة الإسلام؟ و ما الذى اضطره إلى الاستجارة بالنجاشي؟

و ما الذي دعاه إلى القتال بأصحابه مع قلة عددهم و تثاقل بعضهم؟ و ما

وجه اختلاف أحواله و أعماله في هذه المواضع؟

فما كان في ذلك جوابكم فهو جوابنا! في الفرق بين الأئمّة عليهم السلام و بين صاحب الزمان عليه السلام في الظهور والغيبة.

والوجه عندنا واضح، و هو التعبّد - في كل الأحوال - بما أمرهم اللّه تعالى، و ما قرّره عليهم من العمل و السيرة، طبقا للمصالح التي هي لعامة الخلق، والمعصومون عليهم السلام عباده المكرمون لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون.

و قد ورد مثل هذه المعارضة في كلمات السابقين، فلاحظها في إكمال الدين للصدوق.

واللّه الموفق للصواب.

وكتب

السيّد محمد رضا الحسيني الجلالي

مسألة أخرى في الغيبة من أماليه رضي الله عنه قال الشيخ
المفيد رضي الله عنه حضرت مجلس رئيس من الرؤساء فجرى كلام
في الإمامة فانتهى إلى القول في الغيبة فقال صاحب المجلس أليست
الشيعة يروي عن جعفر بن محمد عليه السلم انه لو اجتمع للإمام عدة أهل
بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا لوجب عليه الخروج بالسيف فقلت قد
روي هذا الحديث قال أولسنا نعلم يقينا أن الشيعة في هذا الوقت
أضعاف عدة أهل بدر فكيف يجوز للإمام الغيبة مع الرواية التي ذكرناها
فقلت له إن الشيعة وإن كانت في وقتنا كثيرا عددها حتى تزيد
على عدة أهل بدر أضعافا مضاعفة فإن الجماعة التي إذا اجتمعت على
عدد أهل بدر ولم يسع للإمام عليه السلم التقية ووجب عليه الظهور لم
يجتمع في هذا الوقت ولا حصلت في هذا الزمان في صفتها وشروطها
وذلك أنه يجب أن يكون هؤلاء القوم معلوم من حالهم الشجاعة

الصفحة الأولى من النسخة «م»

يقولون ان ائمتكم عليهم السلام قد كانوا ظاهرين الى وقت زمان الغيبة
عندكم فما عذرهم في ترك اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام فقلت له ان هؤلاء
القوم وان اعتصموا في تضييع الحدود والاحكام بعد الائمة الذين
يقومون بها في الزمان فانهم يعترفون بان في كل زمان طايفة منهم
من اهل الحل والعقد وقد جعل اليهم اقامة الامام الذي يقوم بالحدود و
تنفيذ الاحكام فما عذرهم عن كفهم عن اقامة الامام وهم موجودون معروفوا
الاعيان فان وجب عليهم لوجودهم ظاهرين في كل زمان اقامة الامام لتنفيذ
الاحكام ربما تركوا ذلك في طول هذه المدة عاصين ضالين عن طريق
الرشاد كان لنا مثل ذلك عليهم فقالوا لن يقولوا هذا ابدا وان كان لهم عذر
في ترك اقامة الامام وان كانوا في كل وقت موجودين فذلك العذر لا
لائمتنا عليهم السلام في ترك اقامة الحدود وان كانوا موجودين في كل زمان
على ان عذر ائمتنا عليهم السلام في ترك اقامة الاحكام اوضح واظهر من عذر
المعتزلة في ترك نصب الامام لانا نعلم يقينا بلا ارتياب ان اكثر من اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وآله قد شردوا عن اوطانهم وسفكت دماؤهم
والزم الباقين منهم الخوف على التوهم عليهم انهم يرون الخروج بالسيف
وانهم ممن اليهم الاحكام ولم نر احدا من المعتزلة ولا الحشوية سفك دمه
ولا شرد عن وطنه ولا حيف على التوهم عليه ان العتيق منه انه يرى
ذكر

الصفحة الأخيرة من النسخة «م»

في ايام النبي صلى الله عليه وآله وان كان المذهب ما قدمناه فعال
لم لا يظهر الامام وان ادى ظهوره الى قتله فيكون البرهان له والحجة
له في امامته اوضح ويزول الشك في وجوده بلا ارتياب فهل
له لا تجد للرجال اجيب على الله تعالى معاجلة العصاة بالعقاب
واظهار الايات في كل وقت فتتابعها دون ان نعلم انه لو عاجل
العصاة لكان البرهان على قدرته اوضح والامر في نهيه اوكد
والحجة في صحة خلافه ابين ولكان زجر الخلق عن معاصيه ازجر
وان لم يجب ذلك عليه ولا في حكمته وتدبيره لعلمه بالمصلحة
فيه على التفصيل فالقول في الثاني الاول مثله على انه لا معنى
لظهور الامام في وقت يحيط العلم فيه بان ظهوره منه فساد
وانه لا يؤول الى الصلاح وانما يكون ذلك حكمة وصوابا
اذا كانت عاقبته الصلاح ولو علم عليه السلام ان في ظهوره صلاحا
في الدين مع مقامه في العالم او هلاكه وهلاك جميع شيعته
وانصاره لما اتقاه طرفة عين ولا قعد عن المسارعة الى مرضاة
الله جل اسمه لكن الدليل على عصمته كاشف عن معرفته لمورد
هذه الحال عند ظهوره في هذا الزمان بما قدمناه من ذكر
العهد اليه في نصب الدلائل والحدود والرسم المذكور له في
الامامة فمال العرفان هذه الاجوبة على الاصول المقررة
لاهل الامامة مستمر في المنازع فيها بعد تسليم الاصول لا
ينال شيئا ولا يظفر بطائل فعدل [illegible] من الجدال في المعرفة
لوجود الامام ووجود الحاجة اليه في كل زمان وتقطع على خطأ

الاحكام اوضح واظهر من عذر المعتزلة في ترك نصب الامام
لانا نعلم يقينا بلا ارتياب ان الظالمين لاهل بيت رسول الله صلى
الله عليه وآله قد شردوا عن اوطانهم وسفكت دماؤهم والزم
الباقين منهم الخوف على النفس علمهم انهم يرون الخروج بالسيف الد
وانهم ممن الهم للاحكام فلم نجد احدا من المعتزلة ولا الحشوية
سقط دمه ولا شرد عن وطنه ولا خيف على الوهم عنهم
في التحقيق منه انه يرى العقود للائمة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بل هؤلاء القوم يصرحون في المجالس بانهم اصحاب
الاختيار وان لهم الحل والعقد والانكار على الطاعة
وان من مذهبهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضا
لازما على اعتقادهم وهم مع ذلك آمنون من السلطان
غير خائفين من نكيره عليهم من هذا المقال فان بطلت
الاعذار لهم في ترك اقامة الامام ثبت ان العذر الواضح الذي
لا شبهة فيه حاصل للائمة عليهم السلام من ترك اقامة الحدود
وتنفيذ الاحكام لما بيناه من حالهم ووصفناه وهذا واضح
والله الموفق للصواب

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

[1] قال الشيخ المفيد رضي اللّٰه عنه: حضرت مجلس رئيس من الرؤساء، فجرى كلام في الامامة، فانتهى الى القول في الغيبة.

فقال صاحب المجلس: أليست الشيعة تروي عن جعفر بن محمد عليه السلام: انه لو اجتمع للإمام عدة اهل بدر ثلاثمائة و بضعة عشر رجلاً لوجب عليه الخروج بالسيف[2]؟

فقلت: قد روي هذا الحديث.

قال: او لسنا نعلم يقينا ان الشيعة في هذا الوقت اضعاف عدة اهل بدر، فكيف يجوز للامام الغيبة مع الرواية التى ذكرناها؟

فقلت له: ان الشيعة و ان كانت في وقتنا كثيراً عددها حتى تزيد على عدة اهل

١ـ في نسخة «م» و «ث»: مسألة اخرى في الغيبة من املائه رضي الله عنه.

٢ـ انظر: عيون اخبار الرضا عليه السلام ١: ٦٣، كمال الدين ٢: ٦٥٤ / ٢١ و ٢: ٦٧٢ / ٢٥، تفسير علي بن ابراهيم ١: ٣٢٣، غيبة النعماني: ٣١٥ / ٩.

بدر اضعافاً مضاعفة، فان الجماعة التي (عدتهم عدة اهل بدر اذا اجتمعت)[٣]، فلم يسع الامام التقية و وجب عليه الظهور. لم تجتمع في هذا الوقت، ولاحصلت في هذا الزمان بصفتها و شروطها. و ذلك انه يجب ان يكون هؤلاء القوم معلوم من حالهم الشجاعة، و الصبر على اللقاء، و الأخلاص في الجهاد، ايثار الآخرة على الدنيا، و نقاء السرائر من العيوب، و صحّة العقول[٤]، و انهم لايهنون و لاينتظرون عند اللقاء؛ و يكون العلم من اللّه تعالى بعموم المصلحة في ظهورهم بالسيف. و ليس كل الشيعة بهذه الصفة، و لو علم اللّه تعالى ان في جملتهم العدد المذكور على ما شرطناه لظهر الامام عليه السلام لا محاله، ولم يغب بعد اجتماعهم طرفة عين، لكن المعلوم خلاف ما و صفناه، فلذلك ساغ للامام الغيبة على ما ذكرناه.

قال: و من اين لنا ان شروط القوم على ما ذكرت، و ان كانت شروطهم هذه فمن اين لنا ان الأمر كما وصفت؟

فقلت: اذا ثبت وجوب الامامة و صحت الغيبة لم يكن لنا طريق الى تصحيح الخبر الا بما شرحناه، فمن حيث قامت دلائل الامامة و العصمة وصدق الخبر حكمنا بما ذكرناه.

ثم قلت: و نظير هذا الامر و مثاله ما علمناه من جهاد النبي صلى اللّه عليه و آله اهل بدر بالعدد اليسير الذين كانوا معه و اكثرهم اعزل راجل، ثم قعد عليه و آله السلام في عام الحديبية و معه من اصحابه اضعاف اهل بدر في

٣ـ في نسخة «م» و «ث»: اذا اجتمعت على عدة اهل بدر و .

٤ ـ في نسخة «م»: العقود.

العدد، و قد علمنا انه صلى اللّه عليه و آله و سلم مصيباً في الامرين جميعاً، وانه لو كان المعلوم من اصحابه في عام الحديبية ما كان المعلوم منهم في حال بدر لما وسعه القعود و المهادنة، و لوجب عليه الجهاد كما وجب عليه قبل ذلك، و لو وجب عليه ما تركه لما ذكرناه من العلم بصوابه و عصمته على ما بيناه.

فقال: ان رسول اللّه صلى الله و عليه و آله كان يوحى[٥] اليه فيعلم بالوحي العواقب، و يعرف الفرق من صواب التدبير و خطأه بمعرفة ما يكون، فمن قال في علم الامام بما ذكرت، و ما طريق معرفته بذلك؟

فقلت له: الامام عندنا معهود اليه، مُوقَف على ما ياتي و ما يذكر، منصوب له امارات تدله على العواقب في التدبيرات و الصالح في الأفعال، و انما حصل له العهد بذلك عن النبي صلى الله عليه و آله الذي يو حى اليه و يطلع على علم السماء، و لو لم نذكر هذاالباب و اقتصرنا على انه متعبّد في ذلك بغلبة الظن و ما يظهرله من الصلاح لكفى و اغنى وقام مقام الاظهار على التحقيق كائنا ما كان[٦] بلا ارتياب، لا سيما على مذهب المخالفين في الاجتهاد. وقولهم في رأي النبي صلى الله عليه وآله و ان كان المذهب ما قدمناه.

فقال: لم لايظهر الامام و ان ادي ظهوره الى قتله فيكون البرهان له والحجة في امامته اوضح، و يزول الشك في وجوده بلا ارتياب؟

فقلت: انه لايجب ذلك عليه السلام، كما لايجب على اللّه تعالى معاجلة العصاة بالنقمات و اظهار الآيات في كل وقت متتابعات، و ان كنّا نعلم انه لو

٥ـ في نسخة «ث»: موحى.

٦ـ لم ترد في نسختي «م» و «ث».

عاجل العصاة لكان البرهان على قدرته اوضح، و الأمر في نهيه اوكد، والحجة في قبح خلافه ابين، و لكان بذلك الخلق عن معاصيه ازجر، و ان لم يجب ذلك عليه و لا في حكمته و تدبيره لعلمه بالمصلحة فيه على التفضيل، فالقول في الباب الاول مثله على انه لا معنى لظهور الأمام في وقت يحيط العلم فيه بأن ظهوره منه فساد، و انه لا يؤول الى اصلاح، و انما يكون ذلك حكمة و صواباً اذا كانت عاقبته الصلاح. و لو علم عليه السلام ان في ظهوره صلاحا في الدين مع مقامه في العالم او هلاكه وهلاك جميع شيعته و انصاره لما ابقاه طرفة عين، و لافتر عن المسارعة الى مرضاة اللّه جل اسمه، لكن الدليل على عصمته كاشف عن معرفته لرد هذه الحال عند ظهوره في هذا الزمان بما قدمناه من ذكر العهد اليه، و نصب الدلائل و الحد و الرسم المذكورين له في الافعال.

فقال: لعمري ان هذه الأجوبة على الاصول المقررة لأهل الامامة مستمرة، و المنازع فيها ـ بعد تسليم الأصول ـ لاينال شيئاً و لايظفر بطائل.

فقلت: من العجب انّا و المعتزلة نوجب الامامة، و نحكم بالحاجة اليها في كل زمان، و نقطع بخطأ من اوجب الأستغناء عنها في حال بعد النبي (ص)، و هم دائما يشنّعون علينا بالقول في الغيبة و مرور الزمان بغير ظهور امام، و هم انفسهم يعترفون بأنهم لا امام لهم بعد امير المؤمنين (ع) الى هذا الزمان، ولا يرجون اقامة امام في قرب هذا من الاوان، فعلى كل حال نحن اعذر في (القول بالغيبة)[٧] و اولى بالصواب عند الموازنة للاصل الثابت من وجوب الامام، ولدفع الحاجة اليها في كل أوان.

٧ـ في نسخة «ق»: الغيبة.

فقال: هؤلاء القوم و ان قالوا بالحاجة الى الامام فعذرهم واضح في بطلان الاحكام لعدم غيبة الامام الذي يقوم بالأحكام، و انتم تقولون ان ائمتكم عليهم السلام قد كانوا ظاهرين الى وقت زمان الغيبة عندكم، فما عذركم في ترك اقامة الحدود و تنفيذ الاحكام.

فقلت له: ان هؤلاء القوم و ان اعتصموا في تضييع الحدود و الاحكام بعد الأئمة الذين يقومون بها في الزمان، فأنهم يعترفون بأن في كل زمان طائفة منهم من اهل الحل و العقد قد جعل اليهم اقامة الامام الذي يقوم بالحدود وتنفيذ الأحكام، فما عذرهم عن كفهم عن اقامة الامام و هم موجودون معروفو الأعيان، فان وجب عليهم لوجودهم ظاهرين في كل زمان اقامة الامام المنفذ للاحكام، و عانوا ترك ذلك في طول هذه المدة عاصين ضالين عن طريق الرشاد كان لنا بذلك عليهم[8] و لن يقولوا بهذا ابداً، و أن كان لهم عذر في ترك اقامة الامام، و ان كانوا في كل وقت موجودين، فذلك العذر لأئمتنا عليهم السلام في ترك اقامة الحدود و ان كانوا موجودين في كل زمان، على ان عذر ائمتنا عليهم السلام في ترك اقامة الاحكام اوضح و اظهر من عذر المعتزلة في ترك نصب الامام، لأنّا نعلم يقيناً بلا ارتياب ان كثيراً من اهل بيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد شرّدوا عن اوطانهم، و سفكت دماؤهم، و الزم الباقون منهم الخوف على التوهم عليهم انهم يرون الخروج بالسيف و انهم ممن اليهم الاحكام، و لم ير أحد من المعتزلة و لا الحشوية سفك[9] دمه، و لا شرّد عن

---

٨ ـ في نسخة «ق»: قال، و في نسختي «ث» و «م»: فقال. و لم نثبت اي منهما لعدم اتفاقهما مع السياق.

٩ ـ في نسخة «م» و «ث»: سقط.

وطنه، و لاخيف على التوهم عليه و التحقيق منه انه يرى في قعود الأئمة والامر بالمعروف و النهي عن المنكر، بل هؤلاء القوم يصرّحون في المجالس بأنهم اصحاب الاختيار، و ان اليهم الحل و العقد و الانكار على الطاعة، و ان من مذهبهم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فرضاً لازماً على اعتقادهم، و هم مع ذلك آمنون من السلطان، غير خائفين من نكره عليهم من هذا المقال.

فبان بذلك أنه لاعذر لهم في ترك اقامة الامام، و ان العذر الواضح الذي لا شبهة فيه حاصل لأئمتنا عليهم السلام من ترك اقامة الحدود و تنفيذ الاحكام لما بيّناه من حالهم و وصفناه و هذا واضح. (فلم يأتِ بشيء و للّه الحمد و لرسوله و آله الصلاة و السلام)[١٠].

و اللّه الموفق للصواب.

١٠ـ ما بين القوسين لم يرد في نسختي «م» و «ث».